

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 271

مقرر عدد : 34

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 48 و 49 و 50 منه
وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق
16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى
ولاسيما الفصلين 16 و 17 منه
وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 19 فبراير 1965 والتي
يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته ادخال بعض التغييرات على مقتضيات الظهير
الشريف المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1962 (24 دجنبر 1943) المتعلق بالمكتب
الافريقي لحقوق المؤلفين والمكتب الافريقي لاهل الادب واصحاب المحاضرات مستفتيا
هل لموضوع المقتضيات المشار اليها صبغة تنظيمية او تشريعية
وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه
" يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور
بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور
 - المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي
 - تنظيم القضاء بالمملكة
 - الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين
- وحيث ان المقتضيات المراد تغييرها تتعلق باسم المكتبين المذكورين اعلاه
ومقرهما وبيان السلطة صاحبة الوصاية الادارية عليهما كما ان التغييرات المشار اليها
تتناول اختصاصات المؤسسات من الناحية الشكلية وذلك قصد توضيحها فلا تدخل
في اية مادة من المواد المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور وهي اذن خارجة عن
نطاق القانون

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات من ظهير 26 ذى الحجة عام

1962 المستفتى فيها هو من حيز النصوص التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 25 شوال عام 1384 الموافق
27 فبراير 1965 عن الغرفة الدستورية وهي متربة من السيد احمد الحمياني بصفته
رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد
بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز
